

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١١

بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر

لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ بموافقة حكومة دولة قطر على تقديم ضمان بمبلغ ألفي مليون دولار أمريكي ، لتغطية تأمين المسؤوليات القانونية للطرف الثالث عن الأضرار الجسيمة الناشئة عن أخطار الحرب والإرهاب ،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُمد مدة ضمان تأمين مسؤوليات الخطوط الجوية القطرية ، والطيران الأميري ، وهليكوبتر الخليج ، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الحرب والإرهاب لصالح الطرف الثالث ، في حدود مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفي مليون دولار أمريكي ، لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠ .

مادة (٢)

يُفوض وزير الإقتصاد والمالية في إصدار الضمان المشار إليه ، وفي مد مدته لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من ٢٠١١/٤/١ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٣ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٢٠ / ٢ / ٢٠١١ م